الدرس السادس

سجود السهو

أسباب السجود ثلاثة: زيادة ونقص وشك
حكم سجود السهو: الوجوب سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً
موضع سجود السهو: هل هو قبل السلام أم بعده؟
نقل الاتفاق على جواز الأمرين، كما نقله النووي وابن القيم وغيرهم
لكن اختلفوا في الأفضل في ذلك، والراجح أن فيه التفصيل على أربعة أحوال، جمعاً بين الأدلة:

الأولى: إن سجد عن نقص فيكون سجوده قبل السلام لما ثبت عن عبد الله بن بحينة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . متفق عليه.

الثانية: إذا شك في الصلاة ولا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، أو أنه ركع أم لم يركع ولم يترجح عنده شيء فحينئذ يأخذ باليقين وهو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان رواه مسلم.

الثالثة: أن يزيد في الصلاة وينصرف عنها، كمن زاد سلاماً أو تشهداً أو ركعة خامسة، فيسجد في هذه الحالة بعد السلام وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني العصر- ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت ؟ فقال (لم أنس ولم تقصر). قال بلى قد نسيت . فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه وهذا لفظ البخاري

وفي رواية لمسلم : صلاة العصر

معهد الألوكة الشرعية العالمي

الرابعة: أن يشك في صلاته ويتحرى ويترجح له أحد الأمرين ، فيبني عليه ويسجد للسهو بعد السلام ، وقد ثبت عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم لا أدري - زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال (وما ذاك) . قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه قال (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين . رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري

تعمد ترك الركن أو الواجب : يبطل الصلاة ولا يسجد للسهو لأنه لا ينتفع بذلك

من قام إلى الركعة الثالثة في صلاة مقصورة : اختلف فيه أهل العلم ، والأظهر أنه يرجع لأنه نوى القصر فلا يغير النية

من قام إلى الثالثة في صلاة الليل: الأظهر أنه يرجع وإلا بطلت صلاته، إلا إذا كان الوتر فإنه يجوز، لأن الوتر يجوز أن يكون ثلاثاً متصلات.

إذا قام الإمام إلى زائدة: الصحيح أنه يجب تنبيه الإمام لحديث ابن مسعود السابق وفيه (ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)

نقص الركن في الصلاة: ينقسم إلى ثلاثة أقسام

١- نقص تكبيرة الإحرام: فهذه تعتبر الصلاة لم تنعقد

٢- نقص ركن أثناء الصلاة وتنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يتذكر النقص وهو في نفس الركعة: فالحكم أنه يرجع إلى الركن الذي نسيه ويأتي به ثم يكمل الصلاة

الثاني: أن لا يتذكر نقص الركن إلا إذا قام للركعة التي بعدها ، فهنا لا يرجع وتبطل الركعة السابقة ويعتبر هذه الركعة بمكان الركعة السابقة.

٣- أن يكون النقص في الركعة الأخيرة، ففي هذه الحال يرجع مباشرة إلى الركن الذي نسيه ويكمل الصلاة

تنبيه : إذا لم يتذكر النقص إلا بعد فاصل طويل فإنه يعيد الصلاة

معهد الفتوح الشرعية العالمي

سجود التلاوة

حكمه : فيه خلاف بين العلماء والأظهر: أنه مستحب وليس واجباً وهو مذهب الجمهور ويستدلون بما يلي :
عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم { والنجم } . فلم يسجد فيها . متفق عليه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء رواه البخاري
هل سجود التلاوة صلاة أم لا ؟
الصحيح أنها ليست صلاة وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله
هل يشترط له الطهارة: فيه خلاف بين أهل العلم ، والأظهر أنه لا يشترط له الطهارة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وإن كان ابن تيمية يقول: الأفضل مع توفر شروط الصلاة
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح
قال ابن عثيمين: الأحوط ألا يسجد إلا متطهراً
التكبير في سجود التلاوة : فيه تفصيل
إذا كان داخل الصلاة فهو واجب لأنه تكبير انتقال وتكبيرات الانتقال واجبة
إذا كان خارج الصلاة ففيه خلاف بين أهل العلم والأظهر:أنه لا يكبر
التسليم بعد سجود التلاوة: لا يستحب، فإذا لم يثبت التكبير لم يثبت التسليم من باب أولى .
سجود المستمع : فيه تفصيل

معهد العلوم الشرعية العالمي

١- إذا سجد القارئ فإنه يستحب للمستمع أن يسجد وقد ثبت عن عبد الله رضي الله عنه قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا رواه البخاري

٢- إذا لم يسجد القارئ فلا يستحب للمستمع أن يسجد لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم {والنجم}. فلم يسجد فيها. متفق عليه

سجود التلاوة في وقت النهي: فيه خلاف والأقرب: عدم الكراهة لأنها ليست بصلاة

عزائم السجود:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق. رواه عبد الرزاق

إذا كان السجود في آخر السورة:

يجوز له أن يقرأ سورة بعد الرفع من السجود لما ثبت عَنْ عَبْد الرَّحْمَن اِبْن أبْزَى عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْم فِي الصَّلَاة فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ (إِذَا زُلْزِلَتْ) رواه الطبري بسند صحيح

كما يجوز له أن يركع دون أن يسجد للتلاوة لما ثبت عن عبد الله قال : إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت ،وإن شئت سجدت . رواه عبد الرزاق وهو صحيح

السجود في الصلاة السرية :فيه خلاف، والأظهر: الكراهة لعدم ثبوت ذلك، وأن فيها تشويشاً على المصلين فعندما يسجد فسوف يتوهم المأمومون بأن الإمام سها ونسي الركوع

ما يقال في سجود التلاوة : ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . رواه أبو داود والترمذي

الثاني : وهو قريب من حديث عائشة، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. رواه أبو داود.

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذي

تنبيه:

معهد الطوالع الشرعية العالمي

حديث: اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني. رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وسنده ضعيف

عدد سجدات القرآن: فيه خلاف والأظهر: أنها خمس عشرة سجدة وهي جميع السجدات التي ثبتت:

الأعراف – الرعد – النحل – الإسراء – مريم – الحج اثنتان – الفرقان – النمل – السجدة – ص – فصلت – النجم – الانشقاق – العلق.

معهد العلوم الشرعية العالمي

سجود الشكر

مشروعيته: سجود الشكر مشروع عند تجدد النعم واندفاع النقم ، لكنه لا يشرع مع النعم المستمرة ، مثل نعمة الإسلام وغيرها

حكم سجود الشكر: نقل ابن تيمية الإجماع على عدم وجوبه ، واختلفوا في مشروعيته ، والصواب أنه مستحب وهو مذهب جمهور أهل العلم ، ولهم أدلة، منها: ما ثبت عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح

هل يسجد شكراً للنعمة الخاصة ؟

فيه خلاف بين أهل العلم والأظهر أنه يسجد شكراً عند حصول النعمة الخاصة أو اندفاع النقمة الخاصة لحديث كعب بن مالك فإنه سجد لما بشر بتوبته

هل يسجد عند رؤية المبتلى؟ لا يشرع سجود الشكر عند رؤية المبتلى لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش. رواه الترمذي

الطهارة لسجود الشكر: لا تشترط الطهارة لسجود الشكر لعدم الدليل على شرطية الطهارة

التكبير والتسليم: غير مشروع ولم يرد في الأدلة ما يثبت التكبير أو التسليم ، بل في الأحاديث مجرد السجود

ماذا يقال أثناء السجود؟ ليس له ذكر معين ، لكن المستحب أن يقول ما يناسب المقام من شكر الله تعالى وحمده والثناء عليه بما هو أهله

هل يسجد داخل الصلاة؟ لا يشرع سجود الشكر داخل الصلاة ، لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، فيكون سجوده بعد تسليمه من الصلاة

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

يتفق الركن والواجب بأن من تركهما متعمداً بطلت صلاته، ويختلفان بأن من ترك الركن في الصلاة غير متعمد فإنه لا يسقط بل لابد من الإتيان به، وأما من ترك الواجب غير متعمد يسقط ويجبره بسجود السهو

حكم الكلام متعمداً في الصلاة :

إذا تكلم في الصلاة عامداً ذاكراً لغير مصلحة بطلت صلاته بالإجماع.

وأما غير ذلك فلا يخلو من أحوال:

١- أن يتكلم جاهلاً، لا يدري أن الكلام في الصلاة محرم ، فصلاته حينئذ صحيحة

٢- أن يتكلم ناسياً، فصلاته صحيحة

٣- أن يتكلم بكلام واجب لإنقاذ مسلم، فصلاته صحيحة

٤- أن يتكلم لإصلاح الصلاة فإن أمكن المخاطبة بالقرآن فهو أولى ، وإن لم يمكن جاز ذلك كما في حديث ذي اليدين المشهور ، حيث خاطب النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، ومعلوم أن الصلاة لم تنته

الضحك والتبسم في الصلاة :

أما الضحك فهو مبطل للصلاة بإجماع أهل العلم كما نقله ابن قدامة رحمه الله

وأما التبسم فلا يبطلها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم – غير ابن سيرين – على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

الحركة في الصلاة :لها أقسام أربعة

١- الحركة الواجبة : كالحركة لإنقاذ غريق ونحوه

٢- الحركة المحرمة : الكثيرة المتواصلة لغير حاجة

٣- الحركة المكروهة : الحركة لغير حاجة إذا لم تكثر

٤- الحركة المستحبة : كالحركة لقتل حية أو نحوها

الالتفات في الصلاة : الالتفات في الصلاة بالجسد كله مبطل للصلاة؛ لأن فيه انصرافاً عن القبلة، ومن شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، وأما الالتفات بالرأس فقط ففيه تفصيل:

إن كان لحاجة فهو جائز ، وأما إن كان لغير حاجة ففيه خلاف :

القول الأول : أنه محرم وهو مذهب الظاهرية مستدلين :

١- عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخاري

معهد العلوم الشرعية العالمي

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث حسن

القول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه وهو مذهب الجمهور، وحملوا الأدلة التي استدل بها الظاهرية على الكراهة لوجود صوارف لها، ومنها:

حديث سهل بن الحنظلية في الفارس الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وفيه: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم. رواه أبو داود

وضع اليد على الخاصرة: اختلف فيه على قولين والأظهر أنه مكروه

تشبيك الأصابع: قبل الصلاة حكمه الكراهة. وأما بعد الانتهاء من الصلاة فهو جائز بدون كراهة

فرقعة الأصابع : مكروه لأنه من العبث

إقعاء الكلب : مكروه لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد

الصلاة بحضرة طعام أو عند مدافعة الأخبثين : وفيه تفصيل :

إذا كانت المدافعة شديدة أو الحاجة إلى الطعام شديدة بحيث لا يستطيع استحضار قلبه في الصلاة فيحرم عليه حتى يقضي حاجته من الطعام أو يقضي المدافعة ، وإذا كانت غير شديدة فيكره ، وقد ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان . رواه مسلم

وأما إن لم يكن هناك حاجة فإنه يصلي لما ثبت عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة يأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ . متفق عليه

افتراش الذراعين : وهو ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم بانبساط الكلب وقد ثبت عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. متفق عليه

معهد الطرح التربوي العالمي

صلاة التطوع

١- السنن الرواتب : عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة . رواه مسلم
وهي: أربع قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الصبح .
٢- صلاة الضحى: عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال . رواه مسلم
قال النووي : أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل - جمع فصيل - من شدة حر الرمل .
الأواب: قيل المطيع وقيل الراجع إلى ربه. وقال المناوي: أي المكثرين الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة
وصلاة الضحى ليست محدودة الركعات، والأفضل في ذلك التنويع اتباعاً للسنة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه
عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . رواه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم
٣- تحية المسجد: عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . متفق عليه
٤- الوتر: عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم . رواه

معهد العلوم الشرعية العالمي

مسلم

٥- ركعتا الوضوء: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي

قال أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك . متفق عليه وهذا لفظ البخاري

٧- النافلة المطلقة: عن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه : دعا بوضوء فتوضأ ..... ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه

٨- ركعتا الطواف: عن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الخمسة

صلاة الكسوف

حكمها: فيه خلاف، والأولى بالمسلم ألا يتركها، وقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: " فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما - قالت: تعني يوم كسفت الشمس - فأخذ درعا حتى أدرك بردائه، فقام للناس قياما طويلا، لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع - ما حدث أنه ركع، من طول القيام ". رواه مسلم

* لا يصلي للكسوف حتى يرى، أما مجرد الإخبار عنه فليس كافياً للصلاة

* الأفضل أن تكون صلاة الكسوف في المسجد، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

* صلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات، فإذا ركع الركعة الأولى فإنه عندما يرفع منها يقرأ ثم يركع فإذا رفع من الركوع الثاني يهوي للسجود فيسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى لما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

معهد العلوم الشرعية العالمي

الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله»

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى الله عليه وسلم: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط " متفق عليه

* يستحب أن يخطب الإمام خطبة واحدة بعد الفراغ من الصلاة

* لو انتهى الخسوف أثناء الصلاة فإنه يتمها خفيفة لما ثبت عن المغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه

* إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد انتهائه فلا يصلى، وكذلك لو غابت الشمس كاسفة فلا يصلى؛ لأن الحكم معلق بالرؤية

* صلاة الكسوف من ذوات الأسباب فيجوز أن تصلى بعد العصر

* كل آية تخويف يصلى لها، كالزلازل وغيرها

* تدرك صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول

* تستحب الصدقة أثناء الكسوف لما ثبت عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا» متفق عليه

صلاة الاستسقاء

حكمها، سنة مؤكدة

* صور الاستسقاء: بصلاة كما ينادى لها، وبغير صلاة كما لو استسقى خطيب الجمعة

* الصلاة بعد الخطبة لما ثبت عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو - استقبل القبلة وحول رداءه» متفق عليه

* صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يواعد الناس يوماً للخروج للاستسقاء

* وقتها إذا بدا حاجب الشمس

* تشتمل الخطبة على الاستغفار وإطالة الدعاء

* أدعية الاستسقاء:

- اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا

- اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا طبقا غدقا غير رائث، نافعا غير ضار

- الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين

- الاستغفار

- اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت

* يستحب رفع اليدين بالدعاء

* صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين

* تحويل الرداء أثناء استقبال القبلة

معهد العلوم الشرعية العالمي